

المسلم لا يجنس كما ولا يمتد هذا حكم السلم واما الكافر فحكمه في
الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا ما ذهب اليه جماهير
من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد بجماعة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد ان اصحابهم
نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوها فاذا ثبت طهارة
الاذي سلم كان وكافرا فصرفة ولعابه ومعدن طهرات
سواها كان محدنا او جنبا او خائضا ونضا وهذا كله باجماع المسلمين
كما قدمه في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدا منهم ونساءهم
في نياهم والاكل معهم من المباح اذا غسوا ايديهم فيه
و لا يبل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم
وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقروهم
طيسهم ومصاحبتهم فيكون على اكل الهبات واحسن الضغبات
وقد استحباب العلماء لطلب العلم ان يحسن حاله في حال مجالته
شيخه فيكون ستطهر منتظما بازالة الشعور بالماور بار السبيل
وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس الكروية
وعين ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا
الحديث ايضا من الازاب ان العالم اذا رأى من تابع امره ان يحاف
عليه منه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له
حكمة والله اعلم اما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم لا يجنس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ما فيه لغتان
نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها فن كسرها في الماضي فتحها في المصارع
ومن صمغ في الماضي صمغ في المصارع ايضا وهذا في ما سطره
بصره عند اهل العربية الاخر واصحناة من الكسور والله
اعلم وفي قوله فانسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى

عليه

عليه وسلم سبحانه الله ان المؤمن لا يجنس وقد قدمنا في مواضع
ان سبحانه الله في هذا الموضع وشبهه بترابها السحب وسقنا
الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت الحيض
وفيه قوله مما ادعته الى مال وعدك وفيه ابو رافع عن ابن
هزيمة واسم ابى رافع نعيم وفيه ابو وايل واسم شقيق بن
سليمة واما ما يتعلق باشتاد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد
الثاني وحدنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال احدنا وكيع
عن مسعر بن اصيل عن ابى وايل عن حذيفة هذا الاسناد كله
كوفيون الا ان حذيفة كان معظما مقامه بالمدين واما قوله
في الاسناد الاول حدثنى زهير بن حرب قال حدنا يحيى بن
سعيد قال حدنا حميد بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له
قال حدنا اسمعيل بن علي عن حميد الطويل عن ابى رافع عن
ابى هريرة رضي الله عنه فقد بلبس على بعض الناس فوله قال
حميد حدنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال
بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قد مر حميد اعلى حدنا والعالم انهم
يقولون حدنا حميد فقال هو حميد حدنا ولا فرق بين تقديمه
وتأخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن ابى رافع فكذا
هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاسمي عياض قال الامام
ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع اما بزيه حميد عن
بكر بن عبد الله المزني عن ابى رافع هكذا الترجمة البخاري وابو بكر
ابن ابي شيبة في مسنده هذا كلام القاسمي عن المازري وكالترجمة
البخاري عن حميد عن بكر بن ابى رافع كذلك الترجمة ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يفتق
هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال
بين رواية ابى هريرة ومن رواه حذيفة والله اعلم بال